

باسم الشعب التونسي
أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي:

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 60416 المرفوعة من المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان ضد العربي بن مصطفى الدائمي

وبعد الإطلاع على القرار الوقي الصادر فيها بتاريخ 07 ماي 2008 والقاضي بارجاء النظر مؤقتا في القضية وإحالة أوراقها على مجلس التنازع للبت في مسألة الاختصاص المطروح بين جهازي القضاء العدلي والقضاء الإداري

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص والمتعلق بتعيين السيدة سرية الجازي عضوا مقررا لتهيئة القضية واعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المطروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحداث مجلس لتنازع الاختصاص.

وبعد المداولة القانونية صرح بما يلي:

من الوجة الواقعية:

حيث يبرز من أوراق الملف المعروض على نظر المجلس قيام المدعي العربي الدائمي عن طريق محاميه الاستاذ عمر الخرشاني أمام المحكمة الابتدائية بتونس عارضا أن على ملكه جميع العقار المسمى " الدار المربعة" موضع الرسم العقاري عدد **83294** الكائن براس الطابية على حافة طريق باب سعدون والذي مساحته ص 27 آر 41 وفي نطاق تسوية الوضعية العقارية كان المدعي وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في ش م ق التي أعلمته ان جزء من العقار سيتم ادماجه ضمن ملك الدولة العام قصد تهيئته كطريق ولذلك فقد طالبتة الإدارة المذكورة باسترجاع المحلات التجارية والسكنية القديمة والمستغلة من قبل الخواص قصد هدمها حتى تتمكن من التحوز بالعقار وبالتالي تسوية وضعيته مع مالكةا الأمر الذي قام بانجازه هذا الأخير على نفقته الخاصة واعلام الإدارة بذلك لذا فهو تقدم بقضية الحال طالبا الإذن بتسمية ثلاث خبراء لتقدير الغرامة باعتبار أن وزارة التجهيز والاسكان تستغل حاليا كامل المساحة موضوع الرسم العقاري عدد **83294** باعتباره تابعا للملك العمومي للطرق مع المصاريف التي تكبدها المدعي لاخلاء المحلات المقامة على العقار والمقدرة بـ:

1 / 7.056.600 بعنوان غرامة الحرمان.

2 / 5.000,000 بعنوان مصاريف تقاضي وتنفيذ وأجرة محاماة.

3 / 3.000,000 مصاريف الهدم .

وحيث بموجب ذلك رسمت القضية بالدفتر الخاص تحت عدد **45061** وانتهت المحكمة

الابتدائية بتاريخ **04** ديسمبر **2006** بالحكم لصالح الدعوى في جميع فروعها.

فاستأنفه المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

وقدم مستندات استئنافية صحبة مذكرة مستقلة دفع فيها بعدم الاختصاص اعتبارا بأن موضوع قضية

الحال يهدف إلى تعميم ذمة الإدارة وإلزامها بالتعويض لفائدة المستأنف ضده عن الأضرار المزعومة

وإزاء ذلك قررت المحكمة بمقتضى حكمها المؤرخ في 07 ماي 2008 ضمن القضية عدد 60416 ارجاء النظر مؤقتا واحالة القضية على مجلس التنازع للبت في مسألة الاختصاص طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 7 من قانون توزيع الاختصاص.

من الوجهة الشكلية:

حيث تدرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحداث مجلس لتنازع الاختصاص ولما كانت مستوفية للشروط الاجرائية التي يضعها الفصل المذكور فإنه تعين قبولها من هذه الجهة.

من الوجهة القانونية:

حيث يتعلق الاشكال المطروح ضمن قضية الحال بتحديد الجهاز القضائي المختص بالنظر في طلب التعويض الموجه ضد وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في شخص ممثلها القانوني لقاء تحوزها بالعقار التابع للمدعي وادماجه ضمن الملك العمومي للطرق.

وحيث ثبت بالرجوع الى ملف القضية أنه خلو مما يفيد صدور أمر انتزاع بشأن عقار التداعي أو طلب صادر عن المدعي يرمي إلى تهينته الامر الذي يجعل تحوز الجهة المطلوبة بالعقار قد تمّ دون وجه قانوني ويعد بالتالي من قبيل الاستيلاء ضرورة أن المساعي التوفيقية التي تمت بين الطرفين لم تتوج لا بعقد قانوني في شكلياته ولا بأمر انتزاع.

وحيث يقتضي الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحداث مجلس لتنازع الاختصاص أن المحكمة الإدارية تختص بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها

بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بالاستيلاء على العقارات.

وحيث طالما كانت الدعوى تهدف إلى جعل الإدارة وهي وزارة التجهيز والإسكان والهيئة الترابية مسؤولة عن استيلائها على عقار الغير فإن النزاع يبقى معقودا إلى القضاء الإداري.

ولهاته الأسباب:

قرر المجلس أن النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورة في 26 ماي 2009 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد غازي الجريبي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين حسية العربي وسرية الجازي والسادة علي كحلون ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود بحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح اسماعيل.

كاتبة الجلسة



صباح اسماعيل

العضو المقرر



سرية الجازي

الرئيس



غازي الجريبي